ان الرواية عن بن عباس صحيحة فكيف يقال هذا وهو من افصح اهل اللسان وهم لم يستعملوا
مثل هذا قط حتى لو قال احد لفلان على الف درهم ثم استثنا منه قدرا معلوما بعد يوم يسخر
منه ويضحك بخلاف التخصيص المتراخي فانه مستعمل عندهم ان يذكر اللفظ عاما ثم يقول
المتكلم به بعد زمان ان مرادي كان به ذلك الشيء الخاص فبطل القياس للفرق وايضا التخصيص
انما يكون بالنص المنفصل القايم بنفسه بخلاف الاستثناء فانه لا صحة له ما لم يكن
المثنى منه ولا يقال قد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاغزون قريشا ثم قال بعض
سنة ان شا الله لانا نقول لا نسلم انه صحيح ولين صح فنقول لا نسلم ان الاستثنا كان من قوله
لاغزون قريشا الذي سبق قبل سنة لانه يحتمل ان الاستثناء كان من كلام اخر متصل به
ولين سلمنا ان الاستثناء منه لكن لا نسلم ان قصد النبي عليه السلام كان الى الاستثناء
فلم لا يجوز ان يكون قصده الى استدراك المامور به الفايت في قوله تعالى ولا تقولن لشيء
اني فاعل ذلك غدا الا ان شا الله واذكر ربك اذا نسيت اعلم ان الرجل اذا قال
لامراته انت طالق ان شا الله لا يقع الطلاق وكذا اذا علق طلاق امراته بمشيه من
لا يعلم مشيته من المخلوقين كما اذا قال انت طالق ان شاء الملك او الجن او الحايط
وقال مالك اذا علق طلاق امراته بمشيئة الله تعالى يقع لانه لو لم يشا الله تطليقه
لما اجرى على لسانه ولنا ما روى اصحابنا رحمهم الله عن النبي عليه السلام انه قال
من حلف بطلاق او عتاق وقال ان شا الله فلا حنث عليه وروى صاحب السنن
رحمه الله باسناده الى نافع عن بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
من حلف فاستثنى فان شاء رجع وان شاء ترك غير حنث وروى صاحب السنن
ايضا مسندا الى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه قال من حلف على يمين فقال ان شا الله فقد
استثنى واخرجه الترمذي والنساي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن
وروى البخاري باسناده الى طاوس انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال سليمان

صلوات الله عليه لاطوفن الليلة على تسعين امراة كل تلد غلاما يقاتل في سبيل الله تعالى
فقال صاحبه يعني الملك قل ان شا الله فنسي فطاف بهن فلم تات منهن بولد الا واحدة امراة ٩
بشق غلام فقال ابو هريرة يرويه لو قال ان شا الله لم يحنث وكان دركا له في حاجته
والاستدلال ظاهر لان النبي صلوته لم يثبت الحنث بان شا الله وهو خلاف مذهب
مالك رحمه الله ولانه تعليق لا تعليق والتعليق معدم للحكم الى وجود الشرط ضمنا
للسبب قصدا او الشرط هنا لا نعلم وجوده فيبقى السبب معلقا والحكم معدوما
على البقاء الاصلي وذلك لان الطلاق لا يقع بالشك قوله متصلا به اي بالطلاق
او العتاق **قوله** والشرط لا نعلم ههنا اي في صورة التعليق بمشيه الله تعالى
لان مشيته تعالى ليست بمعلومة للعباد **قوله** فيكون اعداما من الاصل
اي يكون التعليق بمشية الله تعالى اعداما من الابتداء لعدم العلم بالمشية فصار كانه
لم يقل انت طالق اصلا **قوله** ولهذا يشترط ان يكون متصلا به بمنزله ساير
الشروط هذا ايضاح بقوله اي بصورة الشرط **قوله** ولو سكت ثبت حكم الكلام
الاول اي لو سكت المتكلم زيادة على قدر التنفس بين قوله انت طالق وبين قوله ان
شا الله يثبت حكم الطلاق وهو الوقوع لانه لا يصح الاستثناء المنفصل على مذهب
الجمهور **قوله** فيكون الاستثناء عن الاول والاستثناء بالنصب على انه
خبر كان اي يكون التعليق بمشية الله تعالى استثناء عن الكلام الاول ويجوز بالرفع
على ان كان تامة او ناقصة خبرها الجار والمجرور اعني قوله عن الاول ثم اعلم
ان كونه اعداما على قول محمد رحمه الله لانه بمنزلة الاستثناء عنده وكونه شرطا على مذهب
ابي يوسف رحمه الله ولهذا قال في الفتاوى الصغرى اذا قالت انت طالق
ان شا الله فهو يمين عند ابي يوسف رحمه الله حتى لو قال لامراته ان حلفت
بطلاقك فانت طالق ثم قال لها انت طالق ان شا الله يحنث وعند محمد لا يكون

Copyright © King Saud University